رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على بلوغ المرام

04- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الغسل وحكم الجنب عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل - 00:00:00

رواها عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. اخرجه السبعة طبعا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال - 00:00:25

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل. رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم - 00:00:44

كن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه. في قصة اسلام ثمامة من اوثال وكان من سادات بني حنيفة ان - 00:01:04

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل لكن ثمامة رضي الله عنه حينما اسلم انما اغتسل من فعل نفسه وليس بامر النبي عليه الصلاة والسلام فليس في الاحاديث والروايات في اسلام ثمامة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره بذلك - 00:01:22

ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الغسل للكافر اذا اسلم فقال بعض اهل العلم انه لا يجب بمعنى انه يستحب ان يغتسل وان لم يغتسل فلا شيء عليه - 00:01:44

وقيل انه يجب ان يغتسل لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك قيس بن عاصم حينما اسلم فقال له القي عنك شعر الكفر واغتسل والامر لواحد من الامة امر للامة جميعا - 00:01:58

ولانها ايضا هذا هو المعروف لان ثمامة رضي الله عنه حينما اسلم اغتسل. فلولا انه كان معروفا لما فعل ذلك وللمعنى والمناسبة وهي ان الكافر لما طهر باطنه من الشرك بالاسلام ناسب ان يطهر ظاهره بالاغتسال - 00:02:17

وايضا فالكافر في حال كفره لا يخلو من فعل موجب للغسل من جماع او احتلام او ما اشبه ذلك القول بوجوب الغسل للكافر اذا اسلم ارجح واصح اما الحديث الثاني حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 00:02:37

فهذا الحديث صريح في وجوب الاغتسال يوم الجمعة وهو اصح الاقوال في المسألة والا فان العلماء قد اختلفوا على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان الغسل الجمعة سنة وهذا مذهب الجمهور ومنهم من قال انه - 00:03:06

واجب على من له رائحة يتأذى الناس منها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومنهم من قال انه واجب مطلقا وهذا القول اسعد بالدليل وذلك لان الاحاديث كالصريحة في وجوب ذلك. قال عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم - 00:03:26

وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وهذا امر والاصل في الامر الوجوب. ولان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لام عثمان ابن عفان رضي الله عنه حينما دخل يوم الجمعة وهو يخطب فلامه على تأخر - 00:03:48

فقال يا امير المؤمنين ما زدت على ان توضأت واتيت. فقال له والوضوء ايضا يعني تجمع بين تأخر والاقتصار على الوضوء. ولا يلام مثل امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه امام الصحابة وامام الناس. الا على - 00:04:11

امر يكون تركه واجبا وهذا الغسل اعني غسل الجمعة. انما يجب على البالغ. فاما من دون البلوغ فلا يجب عليه وثانيا يجب على الذكر دون الانثى. فالمرأة اذا حضرت الجمعة لا يجب عليها اغتسال - 00:04:31

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في من يشرع لهم غسل الجمعة قالوا لذكر حضرها في يومها. فقوله لذكر يخرج الانثى وحضرها يخرج المسافر. فالانسان اذا سافر يوم الجمعة ولم يحضر الجمعة فانه لا يجب عليه لا يجب عليه الاغتسال. لان - 00:04:51

ان الاغتسال مشروع للصلاة وليس اليوم اما الحديث الاخير حديث علي علي رضي الله عنه نعم بقي في حديث سمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اغتسل يوم الجمعة - 00:05:11

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل قوله من من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة يعني فبه الرخصة اخذ ونعم الرخصة. ومن اغتسل فالغسل افضل لكن هذا الحديث لو صح لكان فاصلا في عدم وجوب غسل الجمعة لكنه ضعيف - 00:05:27

وقد ضعفه جمع من المحققين من اهل العلم اما حديث علي رضي الله عنه ان النبي حديث علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن - 00:05:51

ذنوبا هذا الحديث فيه دليل على منع الجنب من قراءة القرآن. ووجه ذلك ان تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن امر واجب ولهذا قال الله عز وجل يا ايها بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:06:05

ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الواجب الا لواجب. فكونه يترك تبليغ القرآن في حال الجنابة دليل على ان ذلك امر محرم اعني قراءة القرآن حال الجنابة. لان الواجب لا يترك الا لامر واجب - 00:06:25

فدل هذا الحديث على منع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل وقاس بعض اهل العلم رحمهم الله قاسوا الحائض على الجنب فقالوا ان الحائض لا تقرأ القرآن قياسا على الجنب. ولكن هذا القياس لا يصح - 00:06:44

والصحيح ان الحائظ لها ان تقرأ القرآن ولا سيما اذا احتاجت الى ذلك وقياس ذلك على الجنوب قياس مع الفارق اولا لان مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة فمدتها قصيرة وثانيا ايضا ان الجنب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه في اي وقت شاء. بخلاف المرأة الحائض فانها حتى لو ارادت ان - 00:07:04

ترفع الحدث لم تستطع ما دام الدم موجودا ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح وعليه يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن ولا سيما اذا كانت معلمة او متعلمة او حافظة - 00:07:32

نسيان ذلك والله الموفق - 00:07:57